"الخبير المالية"

صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول"

سياسة حقوق التصويت

نوفمبر 2025م

سياسة حقوق التصويت – صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول"

المقدمة

وفقًا للمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، يتعيّن على مدير الصندوق إعداد سياسة لحقوق التصويت (السياسة) فيما يتعلق بالأصول التي يمتلكها الصندوق، وأن تعتمد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الصندوق. كما يجب ممارسة أي حقوق تصويت متعلقة بالأصول الأساسية للصندوق وفقاً لهذه السياسة.

2.0 الغرض

يهدف هذا المستند إلى تقديم فهم واضح لسياسة حقوق التصويت التي يعتمدها مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات الأساسية لصندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول".

3.0 الجهات/الإدارات المشمولة

تشمل هذه السياسة الجهات التالية:

3.1 إدارة الأسواق المالية.
3.2 إدارة العمليات.
3.3 إدارة الالتزام.
3.4 أي جهة خارجية معتمدة تمثل أمين الحفظ أو الأمين الفرعي للصندوق.
3.5 مجلس إدارة الصندوق.

4.0 السياسة

نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول"، وأي سياسات سابقة، وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

التعريفات الأساسية

حقوق التصويت:
هي الحقوق القانونية الممنوحة لحاملي بعض الأوراق المالية - غالبًا الأسهم - للتصويت على قرارات مهمة تتعلق بالشركات، مثل الاندماجات، وتوزيعات الأرباح، والمسائل الحوكمية. ويمكن أيضاً منح حقوق التصويت للمستثمرين في أنواع أخرى من الأوراق المالية مثل الصناديق أو أدوات الدين، وتختلف حسب كل حالة.

الاستثمارات الأساسية:
تشير إلى أصول صندوق "الخبير للدخل المتنوع المتداول"، والتي تشمل مزيجاً من أدوات الدين، والاستثمارات في الصناديق، وأوراق مالية مثل شهادات تمثل استثمارات دين يديرها مديرو استثمار خارجيون.

الإجراءات النظامية: (Corporate Actions)
هي قرارات تتخذها الشركة وتؤثر على حاملي أوراقها المالية. وغالباً ما ترتبط بحملة الأسهم، لكنها قد تشمل حاملي أدوات الدين في بعض الحالات.

مجلس إدارة الصندوق:
مجلس مخصص للإشراف على الصندوق وفقاً للمادة (39) من لائحة صناديق الاستثمار.

بنود السياسة التفصيلية

4.1 وفقاً للمادة (62)، لمدير الصندوق **الحق وليس الالتزام** في ممارسة حقوق التصويت المرتبطة باستثمارات الصندوق.

4.2 نظراً لأن الصندوق **غير مُعدّ لحيازة مراكز في الأسهم**، فإن حقوق التصويت غالباً ما تكون مطلوبة فقط في الحالات التالية:

- اجتماعات مالكي الوحدات للصناديق الأساسية التي يستثمر فيها الصندوق.
- حالات إعادة الهيكلة أو التعثّر في أدوات الدين.

في حال كانت المشاركة **مطلوبة نظامياً أو إلزامية**، فسوف يشارك مدير الصندوق في عملية التصويت. وفي بقية الحالات، يحتفظ مدير الصندوق بحق التصويت أو عدم التصويت.

4.3 لا يعتزم مدير الصندوق المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة الاستثمارات الأساسية (عبر كيانات ذات غرض خاص أو هياكل قانونية أخرى).

وبالتالي، لا يعتزم ممارسة حقوق التصويت بشكل عام، إلا إذا رأى ذلك ضرورياً ويحقق **مصلحة مالكي الوحدات**.

وتعني "مصلحة مالكي الوحدات" ما يلي:

- تقييم دقيق للمخاطر والعوائد.
- الإفصاح وإدارة تعارض المصالح.
- الالتزام بالمعايير النظامية للمنتج.

4.4 قد يمارس مدير الصندوق حقوق التصويت المتعلقة بالأصول الأساسية في حال وجود إجراءات جوهرية وبعد التشاور مع مسؤول الالتزام.
وفي هذه الحال، يتعين على مدير الصندوق الاحتفاظ بسجل كامل يوضح:

- أسباب ممارسة التصويت، أو
- أسباب الامتناع عن التصويت.

وفي بعض الحالات، قد يؤدي الامتناع عن التصويت إلى التأثير جوهرياً على المخاطر المرتبطة بالاستثمار. وعند علم مدير الصندوق بمثل هذه الحالات، فإنه سيميل إلى ممارسة حقوق التصويت لحماية مصالح مالكي الوحدات.

4.5 يحتفظ مدير الصندوق بحق التصويت ضد أي قرار لا يخدم مصالح مالكي الوحدات.
كما يلتزم بالتصويت فقط بما يحقق **المصلحة الحصرية** لمالكي الوحدات دون الالتفات لمصالح أقسام أعماله الأخرى.

4.6 لا يحق لأي مالك وحدات مطالبة مدير الصندوق بالتصويت بطريقة معينة أو الامتناع عن التصويت في أي من الاستثمارات الأساسية للصندوق.

4.7 في حال وجود تعارض مصالح، تتم إحالة الموضوع إلى مجلس إدارة الصندوق للتوجيه والمتابعة.
وإذا لم يكن بالإمكان معالجة التعارض بشكل كافٍ، فقد يمتنع مدير الصندوق عن التصويت مع توثيق الأسباب.

4.8 لا تتطلب ممارسة حقوق التصويت حضور مدير الصندوق أو ممثليه فعلياً في اجتماعات الشركة (العادية أو غير العادية)، ويمكنهم التصويت إلكترونياً أو عبر التوكيل.

4.9 يجب أن تضمن الاتفاقيات مع أمين الحفظ الخارجي الالتزام بما ورد في البند.(5.1)

5.0 المسؤوليات

5.1 تتحمل إدارة العمليات وإدارة أسواق المال - بصفتهما مشغل الصندوق ومديره - مسؤولية **الاحتفاظ بسجلات التصويت لمدة عشر سنوات**.

5.2 يقع على عاتق مدير الصندوق، بعد التشاور مع إدارة الالتزام، عرض أي تعارضات محتملة بينه وبين مالكي الوحدات على مجلس إدارة الصندوق.

5.3 يحق لمدير الصندوق تفويض ممثل لممارسة حقوق التصويت، سواءً كان موظفاً لديه أو جهة خارجية معتمدة.

5.4 يكون مدير الصندوق مسؤولًا عن تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن أي تعديلات على السياسة.

5.5 يقدم مدير الصندوق **ملخصاً سنوياً** إلى مجلس إدارة الصندوق بشأن جميع ممارسات التصويت التي تمت، إن وجدت.

5.6 يجب على مدير الصندوق إحالة أي أمر قد يؤدي إلى مخالفة هذه السياسة إلى إدارة الالتزام للحصول على التوجيه.

5.7 في حال حدوث مخالفة للسياسة، تقوم إدارة الالتزام - بالتنسيق مع مدير الصندوق - بإبلاغ مجلس إدارة الصندوق بها.

6.0 الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الصندوق بتاريخ **1 ديسمبر 2025م،** بعد التشاور مع إدارة الالتزام.